

## ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة وصلتها بمنحى الضبط في أدوار الفقه الإسلامي

بقلم

أ. د/ عبد القادر بن حرز الله (\*) و د/ عائشة غرابلي (\*\*)



### ملخص

يطرح هذا البحث إشكالية ضبط تغير الفتوى في النوازل المعاصرة، وكذا ضبط أعمال مقاصد الشريعة وأصولها، مع باقي الأدلة الجزئية في النظر الفقهي الصناعي في خصوص النوازل المعاصرة، وبيان صلة ذلك بمنحى الضبط عند الفقهاء والأصوليين في الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي. فإذا وقعت نازلة معينة، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تتعلق بالعبادات أو المعاملات، سواء تعلقت بحياة الأفراد أو الجماعات، فمن هو المؤهل شرعاً للانتصاب في البت في هذه النازلة ابتداءً؟ وما علاقة طبيعة النازلة وجغرافيتها الواقعية في تحديد الهيئة المخولة للبت فيها؟ وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها: ضرورة إعادة تصنيف النوازل الحديثة تصنيفاً جديداً يستجيب لطبيعة العصر ويستجيب لخصوصية كل نازلة.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الفقه، القواعد، الأصول، الواقع.

### مقدمة

من الطبيعي أن تنشأ عن الاجتماع الإنساني، الخصومات والنزاعات، والمطالبة بالحقوق، وإلزام البعض بالواجبات؛ بفعل تضارب المصالح وتعارضها، والحرص على الحظوة بالاختصاص والامتياز؛ لما جبلت عليه الأنفس البشرية من حب الذات؛ فيلجأ المكلفون بالشرع عند حدوث شيء من ذلك إلى هذا المفتي أو ذاك؛ للوقوف على حكم الشرع الإسلامي فيما يستجد من القضايا ويطرح من الحوادث المستجدة، باعتبار الشرع فيصل التفرقة بين الحقوق

(\*) أستاذ بقسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1.

(\*\*) أستاذ محاضر "أ" بقسم أصول الدين - كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1.

والواجبات، والميزان التي يجب أن يخضع لسلطانها طوعاً وكرهاً المسلمون والمسلمات، والأفراد والجماعات، والدول والدويلات، والهيئات والمنظمات.

وليس ثمة شك في أن المكلفين تتفاوت درجات مداركهم، ومستويات فهمهم لأوامر الشرع؛ لذلك حثهم الشارع الحكيم على طرح المسألة على ذوي الاختصاص من العلماء فهم المقتدرون للتصدي لهذه المهمة؛ إذ هم ورثة الأنبياء، ففي الحديث الشريف: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم»<sup>(1)</sup>. قال عز وجل: ﴿فَسأَلُوا - أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، 43]. فإليهم دون غيرهم تطلب الحاجات في ميدان الفتوى والأحكام. وفي المقابل أوجب على هؤلاء أن يبينوا للناس حكم الله بما علمهم الله، وإلا دخلوا في وعيده تعالى، قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة، 159]. فهذا هو الأصل العام: لا يسأل إلا أهل الذكر في أحكام الدين، وأهل الذكر مطالبون بالثبوت في بيان الأحكام بما أوتوا من كفاءة علمية خاصة تقلل أخطاءهم وتسدد آراءهم.

وقد كان سلفنا من العلماء على هذا المنهج الصحيح، من الثبوت والتحري، والضراعة إلى الله بطلب التوفيق منه عند التصدي للفتوى في النازلة، والأخبار عنهم في ذلك كثيرة.

أما في واقعنا المعاصر فقد حدث الإخلال بهذا الأصل، فسئل أهل الذكر وغيرهم، وقل الثبوت والتحري من بعضهم فوق الاضطراب واتسع الخلاف، فيما حل بالأمة من نوازل سياسية واقتصادية، واجتماعية، فردية وجماعية، مما يستدعي التذكير بأصول الفتوى وضوابطها، ودراسة الخطط والمناهج التي يمكنها أن تعيد لنظام الفتوى هيئته ومكانته.

#### المبحث الأول

##### أصالة منحنى الضبط في الفقه الإسلامي

لقد درج الفقهاء على خاصية الضبط، خاصة بعد تعدد المذاهب والأقوال والروايات؛ فبحث الفقهاء فيما بحثوا: مراتب المفتين، ودرجاتهم، وما يجوز لهم وما لا يجوز في صناعة الفتوى، ومباحث الاجتهاد في كتب أصول الفقه شاهدة على أصالة هذا المنحنى، فقد بحثوا فيما بحثوا: هل يفتى بالتقديم أو الجديد، واستثناءات ذلك، وما هي حالات الفتوى بالمرجوح وضوابطه... وغير ذلك من الجزئيات الدقيقة والمباحث النفيسة، التي تؤكد وعي الفقهاء بأهمية ضبط نظام

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

الفتوى من تطرق الاضطراب إليه، أو الانفراط في عقده. فسد هذا الباب كان مقصداً عالياً له حضوره وهيئته بينهم، وفيما يلي سأذكر طرفاً من هذه الجهود التي تشير إلى مدى احترامهم لخاصية الضبط وقلهم باب الانحلال في هذا المجال.

المطلب الأول: ضبط مراتب المفتين وما يجوز لهم في صناعة الفتوى.

لقد ضبط الفقهاء والأصوليون علاقة الفتوى بالاجتهاد، واشتروا في أعلى مراتب الفتوى الاجتهاد، كما ضبط الفقهاء منهج الإفتاء لكل مرتبة، فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي"، وأكد هذا المعنى ابن الصلاح (643هـ)، فذهب - رحمه الله - إلى أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، وأن المفتي هو المجتهد. فإنه عندما يتحدث عن "المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه" يعبر عنه بقوله: "القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه" وقوله: "المفتي المستقل وشروطه"<sup>(2)</sup>.

وبحث علماء أصول الفقه أحكام مجتهد الفتوى "وهو المتبحر في مذهب إمامه الذي قلده فيه، يفتي الناس بمسائله، المتمكن من ترجيح قول له على آخر إذا أطلقها وبسطه بمحل آخر"<sup>(3)</sup>.

كما ضبطوا أحوال "مجتهد المذهب" حسب صفته ووجوه تصرفه بالفتوى على هذا النحو<sup>(4)</sup>:  
الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى (ودعا) إلى مذهبه.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع قدرته على الترخيع والاستنباط.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، بصور ويجوز ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح.

الحالة الرابعة: أن يكون حافظاً لمذهبه، ناقلاً وفاهماً له، وفاهماً لضوابطه وتخريجات أصحابه، ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب.

وقد أجمل الأستاذ محمد سليمان عبد الله الأشقر طرق الترجيح سواء في دائرة الاجتهاد أو التقليد فذكر أنه إذا تعارضت الأقوال والوجوه، فليس المفتي حينئذ بالخيار يأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء<sup>(5)</sup>؛ لأن هذا يتنافى مع مبدأ الضبط، بل عليه بالترجيح حسب ما تقتضيه القواعد المعتمدة

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

في ذلك ولا يمكنه أن يبني اختياره على مجرد الهوى أو التشهي.

**المطلب الثاني: ضبط منهج الفتوى في النوازل داخل المذهب الفقهي الواحد**

عبر مراحل التطور التي قطعتها المذاهب الفقهية بمدارسها المختلفة، واجه أربابها إرثاً كبيراً من النظريات والآراء التي تقوم على الاجتهاد المستقل، والترجيح بين الآراء داخل المذهب، والتخريج الفقهي والاختيار، وبمقدار أهمية هذه الثروة ونفعها للمتفهمين والمفتين والقضاة، وضعتهم في موقف صعب تمثل في منهج التعامل مع هذا الكم الهائل من الروايات والأقوال، وأثر ذلك في نظام الفتوى في النوازل، ولقد كان المذهب المالكي أكثر المذاهب شهرةً بالعناية بفقهاء النوازل، لذلك سأقتصر في البحث على بيان جهوده وخططه لضبط الفتوى وعناية فقهاءه بحسم الخلاف.

1. عناية فقهاء المالكية بضبط الفتوى وحسم الخلاف:

تجلى ذلك في العناية بضبط المصطلحات التي تقوي قولاً أو رواية أو تثبت له امتيازاً آخر كالشهرة أو عكسه، وقد اتصفت هذه المصطلحات بالكثرة والتنوع، فمنها الاصطلاح العام الذي يتفق جميع فقهاء المذهب على معناه، ومنها الخاص الذي يقصد به معنى معين عند فقيه أو مدرسة.

والعناية بهذه المصطلحات فرضها الخلاف في الروايات والأقوال<sup>(6)</sup>، فقد ورث المتأخرون من علماء المالكية تراثاً ضخماً من الآراء والاجتهادات الفقهية التي قد تمثل اتجاهات متعارضة في بعض الأحيان، "فإذا قيل إنهم مالكية فإنهم مالكية في الأصول، ومالكية في المنهج، ولكنهم لم يكونوا مقيدين كما يقيد المستفتي مفتيه، لأنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك، ويستخرجون منها الفروع كما يستخرج، بدليل أنهم اختلفوا عن إمامهم اختلافاً واضحاً في مسائل كثيرة أصبحت هي قوام الدراسة الفقهية، ومع ذلك فإنهم فيما يرجع إلى حجية الأصول التي يرجع إليها في استخراج الأحكام الفرعية قد كانوا متبعين للطريقة الأصلية المنهجية التي وضعها مالك بن أنس استقراء من سير الفقه على عهد الصحابة، وعهد التابعين رضي الله عنهم. وهؤلاء الذين تكونوا باللك وتخرجوا به مجتهدين مقيدين فكانوا أصحابه وخلفاءه وأتباعه في طريقته الاجتهادية، وفي منهجه الأصولي، واجتهدوا اجتهاداً تفرعياً على مقتضى تلك الأصول التي لم يخالفوا مالكا فيها والتزموها، وإن لم يلتزموا الفتاوى الجزئية في المسائل العملية التفصيلية

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

التي ابتدأها هو"<sup>(7)</sup>.

ورغم كون هذا الخلاف خلافا فرعيا إلا أنه انتشر وتشعب وأخذ أبعاداً أخرى، وهو ما حدا ببعضهم إلى السعي لحسم هذا الخلاف أو تضييقه وضبط آثاره على المذهب برمته، وهو ما يستدعي ابتداء تصنيف الأقوال والروايات ومراتبها من القوة والضعف والشهرة "من أجل التقليل من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن الاختلاف عندما لا تفهم أسبابه ومنطلقاته، ولكي ينضبط التعامل مع هذا الزخم من الآراء وتنزيلها منازلها، والتعامل معها في إطار المذهب دون الإحساس بالتناقض والتشكيك في قدرة الفقه المالكي على الانضباط بضوابط الاستنباط.. من أجل هذا شهد تاريخ المذهب نشاطاً علمياً لتقعيد قواعد التعادل والترجيح والتشهير، ووضع المنظرون ميزاناً علمياً مستقى من قواعد أصول الفقه لتعرض عليه مختلف الآراء بقصد تحديد قوتها العلمية وحجيتها التشريعية لتقديم بعضها على بعض عند التعارض، ويتمثل هذا المنهج الذي توزن به الآراء ويفاضل بينها في تقسيم شامل لكل الروايات والأقوال إلى خمس مراتب وهي: المتفق عليه، الراجح، المشهور، المساوي، جريان العمل"<sup>(8)</sup>.

ومن أسباب العناية بهذه المصطلحات؛ التكيف مع توسع المذهب ومواجهة التحديات التي فرضها هذا التوسع، وكيفية تعامل المفتين والقضاة والفقهاء مع هذه الثروة الضخمة، وعليه فقد وجد الفقهاء أنفسهم أمام تحديين:

الأول: ضبط دلالات أقوال أئمتهم

وهو عمل يشبه ما قام به الأصوليون من ضبط دلالات النصوص الشرعية، فاحتاج فقهاء المالكية إلى ضبط دلالات أقوال الإمام مالك وحسم معانيها، وكذلك أقوال الأئمة المعتمدين عندهم، فلا تبقى هذه الأقوال عرضة للأفهام الخاطئة، وإلى هذا المعنى يشير علال الفاسي في قوله: "وبما أن المذهب أصبح هو الأساس المتبع في القضاء والإفتاء وبالتالي في السلوك العام، فقد جرت في تطبيقه على النوازل والأحكام الاختلافات التي جرت على استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية أي أن نوعاً من الاجتهاد حدث داخل المذهب.." <sup>(9)</sup>.

الثاني: ضبط المصطلحات الخاصة بالتصحيح والتضعيف والترجيح والتشهير.

إن ضبط معاني هذه المراتب استدعاه ما استقر من ضرورة الاقتصار في القضاء والفتوى على الراجح أو المشهور، أو بما جرى به العمل، وقد كان أهل الأندلس ممن تزعم ذلك مبكراً، إذ كانوا

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

يشترطون في تولية القضاء الحكم بقول ابن القاسم لا يخرجون عنه وهو المشهور عندهم<sup>(10)</sup>.

#### المبحث الثاني

#### ضوابط الفتوى في النوازل وصلتها بمنحى الضبط

يعتبر ضبط الفتوى منحى عاماً في جميع المذاهب الفقهية؛ فالفقهاء حريصون على بيان مراتب المفتين، وما يجوز لكل مرتبة وما لا يجوز، وكذا شروط المنتصين للفتوى، وما يجب أن يكونوا عليه من كفاءة علمية وأخلاقية؛ وعليه فإن ضبط الفتوى ليس مجرد مظهر صناعي معزول في الفقه الإسلامي، بل هو جزء أساسي من نظام الصناعة الفقهية بصفة عامة.

فقد تحمل الفقهاء مهمة حماية الفتوى من الفوضى أو الانحلال حتى في المراحل التي تعددت فيها المذاهب وكثرت فيها الروايات والأقوال والآراء داخل المذهب الواحد، أو وجد الفقهاء العديد من القواعد والأصول لضبط الفتوى داخل المذهب الفقهي الواحد أو خارجه؛ مما يحفظ للفتوى رسالتها داخل المجتمع الإسلامي، وهذا المنحى لا يتعلق بمجرد مضمون الفتوى، أو نصها الذي يمثل الصياغة النهائية لها، بل يسبق ذلك بمراحل متقدمة تتعلق بفحص النازلة الفقهية ومدى أهليتها للنظر الفقهي؛ إذ عدم امتلاك النازلة لهذه الأهلية يحول دون البت فيها. ويمتد هذا الضبط أيضاً إلى ما نص عليه الفقهاء من شروط في أهلية المفتي للنظر في النازلة المعروضة، وعلاقة ذلك بطبيعة النازلة وما تحتاجه من جهد فردي مستقل، أو جهد جماعي يغلب عليه الطابع الاستشاري؛ فقد يلتحف بالنازلة من الخصوص ما يؤكد على الكفاءة المتخصصة، ويؤكد أيضاً على أوصاف هذه الكفاءة، وشروطها الفردية أو الجماعية، كما لو كانت النازلة مما يعم به البلوى، أو لها تعلق بمصالح المسلمين العامة.

بعد ضبط النوازل المؤهلة للنظر الفقهي، وضبط شروط وعلامات المفتي المؤهل للنظر في النازلة وفق طبيعتها، يأتي ضبط النظر الفقهي الصناعي، وما يقوم عليه من إجراءات منهجية في التعامل مع الأدلة الجزئية والكلية... كل هذه الجهود هي في الحقيقة جهود لضبط نظام الفتوى من الانحلال أو التسيب لتبقى الفتوى وفيه بمصالح المسلمين محققة لمهمة البيان الشرعي. وعليه فإن ضوابط الفتوى كما يستخلص من ذلك يمكن تقسيمها إلى ثلاثة جوانب هي:

1. ضوابط تتعلق بالنازلة المؤهلة للنظر الفقهي.

2. ضوابط تتعلق بكفاءة المفتي وصفته الفردية أو الجماعية.

3. ضوابط تتعلق بالنظر الصناعي في النازلة.

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

وفيا يلي سأدرس كل نوع منها في مطلب خاص.

#### المطلب الأول: ضوابط النازلة المؤهلة للنظر الفقهي

لقد قدم الفقهاء في عصور الفقه الإسلامي تصنيفات مختلفة للنوازل، ومن بين هذه التصنيفات النوازل الواقعة أو المتوقعة، والنوازل المتخيلة والتي ليس لها تجسد في الواقع أو تجسدها أمر مستبعد، وبناء على ذلك فقد درسوا بعض الضوابط المتعلقة بهذا الشأن، ومن بين هذه الضوابط:

#### الضابط الأول: التأكد من واقعية النازلة

ذلك أن الفتوى إنما تكون لسد حاجة قائمة، وليس لسد حاجة متوقعة أو مفترضة، انطلاقاً من هذا المبدأ كثرت الروايات عن السلف الصالح التي تحذر من السؤال عما لم يقع؛ لأنه عري من الفائدة، ويفتح الباب لمفاسد عدة منها: شيوع الجدل لعدم وقوع النازلة، وهدر الوقت فيما لا فائدة ترحى منه، ولقد سجل الكثير من الباحثين ما شاع من الانشغال بالفقه الافتراضي من مفاسد أنهكت طاقة الفقهاء، وإذا كان الفقيه المؤهل يجد صعوبة كبيرة في التصدي لنازلة واقعة، يحيط بها فهماً واستيعاباً، فكيف له أن يتصدى لنازلة غير واقعة يبني فيها حكمه على مجرد الافتراض والتخيل؟ وكيف له أن يضبط حكماً شرعياً لنازلة خيالية؟... من هذا الباب لم يستحسن السلف السؤال عن أشياء لم تقع، ومما جاء عن الصحابة في ذلك:

« أن رجلاً جاء إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه، فسأله عن شيء فقال له ابن عمر: « لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن » (11).

عن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي ابن كعب رضي الله عنه فقال قتي: ما تقول يا عمه في كذا وكذا؟ فقال يا ابن أخي: أكان هذا؟ قال: لا، قال: «فاعفنا حتى يكون» (12). هذا هو الأصل فالفتوى تكون فيما هو واقع، وليس فيما هو متخيل؛ لأن مجرد تخيل الواقعة يخرجها عن دائرة الضبط والاستيعاب، فيتعذر ضبط الحكم لها.

وقد وقع ما يشبه التواتر المعنوي في حجية هذا الضابط، فكذلك روي عن التابعين الأخذ به في وقائع كثيرة، وهو ما يؤكد أصالته في المنهج السلفي، الذي كان يحتاط لضبط الفتوى في تمييز ما ينظر فيه فبين حكمه، وما لا يملك هذه الأهلية من النوازل المتوقعة، وقد فصل ابن القيم رحمه الله في هذا الضابط فقال: "والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر من الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها، كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم" (13).

الضابط الثاني: استيعاب النازلة وإدراك جميع علائقها.

الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، حتى يتسنى للمفتي النظر في المسألة المعروضة عليه لا بد أن يحيط بها، ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" (14).

يقول ابن القيم . رحمه الله . في سياق شرحه لهذا النص: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم الحقيقة مما وقع بالقرائن والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله" (15).

ولقد كان لهذا الضابط تمثلات واضحة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الصحابة وكبار التابعين، فالمفتي يسعى للإحاطة بكل تفاصيل ودقائق النازلة حتى لا ينجح عن الحق.

وعليه فإذا كانت النازلة عسيرة عن الاستيعاب بسبب دقتها وكثرة علائقها وتشعب أطرافها وتنازعها من عدة أصول، مما يحول دون ضبطها لهذه الأسباب أو غيرها، فليس للمفتي أن يتصب لبيت فيها وهو غير قادر على إدراكها، وما الروايات التي رويت عن كبار الأئمة في الامتناع عن النظر



في بعض النوازل وإحالة المفتي على من هو أهل لذلك إلا تخريج على هذا الضابط. وهذا الضابط يطرح اليوم بإلحاح شديد في الكثير من النوازل المستجدة التي تحتاج إلى عدة تخصصات علمية.. فقد تتضمن النازلة بسبب تركيبها جانباً يحتاج إلى توضيح المعرفة المتخصصة في السياسة، أو الطب، أو الاجتماع، حتى يكتمل تصور الفقيه فلا يفتي عن غفلة أو جهل. ويدخل في هذا الضابط العلم بمذهب المفتي وما استقر في واقعه المحلي من عوائد وأعراف وغير ذلك حتى لا يقع المفتي في أخطاء غير متوقعة.

#### المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بكفاءة المفتي وصفته الفردية أو الجماعية

بعد امتلاك النازلة لأهلية النظر الفقهي، وبعد استيعابها من المفتي استيعاباً كاملاً، لا يلتبس عليه جزء من مكوناتها، هناك ضوابط تحدد صفة المفتي الناظر فيها، ومن أبرز هذه الضوابط: الضابط الأول: أن لا ينظر في النازلة وهو يستبطن حكماً مسبقاً. إن حكم المفتي هو حصيلة بحثه واستقصائه، وليس حكماً جاهزاً يبحث له عن تبريرات واهية بتركيب الأدلة أو تأويلها لتتطابق وما استقر عنده بأنه هو حكم النازلة قبل البحث، وقد يقع المفتي في هذا المأزق بسبب اتباع الهوى، أو الخضوع لضغط الواقع وموازين القوى فيه، فيقع التفريط في موضوعية الفتوى، وتحدث خيانة الأمانة، ويقع تضليل الناس بدل البيان الشرعي لهم، ويقع الكذب على الله تعالى رغم وعيده، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر، 60].

ولهذا الضابط قيمة منهجية كبيرة، لأنه يسد أكبر أبواب الخطأ في الفتوى لما يمثلها من بداية سليمة ومنهجية لجهد المفتي، وأكثر ما يكون الإخلال بهذا الضابط في النزاعات السياسية والطائفية، وواقع الفتاوى فيما يحدث في بعض بلاد المسلمين من اضطرابات تغني عن التمثيل لذلك، فالواجب على المفتي أن يتصور المسألة تصوراً علمياً كاملاً جامعاً لأوصافها، مفرقاً بين أصولها وفروعها، وبين أسبابها ومظاهرها، ثم يستدل على حكمها بأدلة الشريعة وفق إجراءات النظر الصناعي. التي سأذكرها لاحقاً عند أهل العلم. ثم يفتي بما ظهر له، وأما أن يتصور في ذهنه الحكم المسبق ثم يبحث في الأدلة عما يوافق اعتقاده السابق، فهذا هو منهج أهل البدع والأهواء الذين يجر فون الكلم عن مواضعه ويصرفون النصوص عن ظواهرها لتوافق آراءهم وأهواءهم.

الضابط الثالث: صدق اللجوء إلى الله وإظهار الافتقار إلى توفيقه.

لقد أُنيطت مهمة كشف الأحكام الفقهية في النوازل للمفتي، وإمكانية خطئه ورادة فيلجأ

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

بأكف الضراعة لله طالباً التوفيق والسداد، يقول عزوجل عن الملائكة: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة، 32]. فكذلك المفتي يستشعر فضل الله عليه وحاجته لهذا الفضل، المتمثل في العلم بحكم هذه النازلة، "من أعظم المزالق عند بعض المفتين ضعف الصلة بالله تعالى، وقلة اللجأ إليه، والاعتماد على النفس وما أوتيه المرء من ذكاء العلم، ولذا يكثر من هؤلاء اتباع الهوى وإرضاء الناس رعاة كانوا أو رعية" (16).

يقول ابن القيم رحمه الله في بسط هذا الضابط: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يجرمه إياه، فإذا وجد في قلبه هذه المهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه أن يوجه وجهه ويصدق نظره إلى منبع الهدى معدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار، والإكثار من ذكر الله فإن العلم نور يقذفه الله في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه، وشهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستعانة بالله واللجوء إليه واستئزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدأ وتزدلف الفتوحات الإلهية عليه بأيتها يبدأ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق" (17). وهو تصوير بليغ لقدسية المهمة النبيلة للمفتي وضبط للملامح افتقار المفتي لتوفيق المولى عز وجل، ودلائل استشعار الضعف والحاجة إلى التوفيق في هذه المهمة.

الضابط الثالث: استشارة أهل الخبرة والاختصاص

بعد امتلاك النازلة لأهلية النظر الفقهي، وبعد استيعابها من المفتي استيعاباً كاملاً، لا يرتجل المفتي النظر فيها دون الاستعانة برأي الخبراء وأهل الاختصاص عليهم ينبهونه إلى أمر لم يطلع عليه، كتخريج خفي، أو نظر دقيق... قال الخطيب البغدادي في تصوير العمل بهذا الضابط: "ثم

يذكر المسألة لمن حضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران، 159]، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام<sup>(18)</sup>، ومن ذلك ما ذكره أبو حصين الأسدي: "إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر"<sup>(19)</sup>. وفي هذا إشارة إلى أن هناك نوع من المسائل ليس للمفتي أن يتصب لبيت فيها منفرداً لخصوصيتها وحاجتها لتبادل المشورة ومدارسة وجهات النظر المختلفة، وتوجيه ما يحتاج إلى توجيه، وتصحيح ما يلزمه التصحيح، وتعقب شبه المخالف في الرأي، ودفعها بالحكمة واللين، فإذا خرجت الفتيا كانت أقرب إلى الوفاق وأبعد عن الشقاق، وتلقته الأمة بالقبول، وفي النصوص السابقة المروية عن السلف إشارة إلى هذه الحكمة والكياسة في إصدار الفتاوى المتعلقة بالشأن العام، أو بمصالح المسلمين العامة.

أما الانتصاب الفردي للفتوى في عظام الأمور والنوازل المركبة خاصة التي لها صلة بحفظ الكليات الخمس، دون استشارة أهل العلم ومشاركتهم في المدارس مهما اختلفت أطيافهم ومذاهبهم، فليس فيه أي تقدير لمصلحة المسلمين، كما أنه لا يتفق ومنهج ضبط الفتاوى الذي حافظ عليه السلف في أغلب المراحل والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي.

وقد لخص الخطيب البغدادي رحمه الله هذه الضوابط المتعلقة بما يجب أن يكون عليه المفتي من علم، وحلم، وحكمة، وكياسة. فقال: "وينبغي. أي للمفتي. أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استنبات وترك عجلة، بصيراً بما في المصلحة، متوقفاً بالمشورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله. فإن ذلك أول أسباب التوفيق متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات، صلباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر"<sup>(20)</sup>.

#### المطلب الثالث: ضوابط النظر الصناعي في فتوى النازلة.

ليصل المفتي للحكم الصحيح السهر "هناك ضوابط تراعى فيما يتعلق بالجانب الصناعي في الفتوى وهي تتعلق باستنباط الحكم، وبصياغته اللفظية، فأى خلل في هذين الجانبين قد يكون

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

أحد أبواب الانفراط في الفتاوى المعاصرة، فأما الجانب الصناعي، فله أصوله وقواعده التي بمعرفتها فهماً وتطبيقاً يتميز العلماء عن غيرهم، وأما الصياغة اللفظية، فلما تمثله من توثيق مكتوب لجهد المفتي.

أولاً: ضوابط تتعلق باستنباط الحكم.

واستنباط الحكم نظر صناعي يحتاج إلى كفاءة علمية خاصة تؤهله للانتصاب للفتوى، ومن

بين أهم هذه الضوابط:

الضابط الأول: استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي

فلا يدخر المفتي أي جهد في استيعاب النازلة والبحث لها عن حكم حسب ما ظهر من حقيقتها فإن كان لها شبيهة ألحقت، وإن لم يكن لها شبيهة، بحث في أصول الشريعة وفي كلياتها... ولا يستغني في كل ذلك عن تتبع الأدلة الشرعية، والوقوف على كلام أهل العلم، والاستعانة بفهمهم، والاعتبار بأراء من سبقوه بالفتوى في جنس النازلة أو نوعها أو عينها، وأول الخطوات المنهجية لذلك ما يلي:

تصنيف النازلة تصنيفاً صحيحاً يجسد حقيقتها وماهيتها من غير نقص أو تعضية، ومن بين ما يبحثه في ذلك: هل هي نازلة سبق أن تطرق لها نظر الفقهاء بأي شكل من الأشكال، نظر في عينها أو نوعها أو جنسها أو في فرد من أفرادها، فإذا تحقق من وجود ذلك النظر ألحقها به حسب ما يستقيم له من وجوه الإلحاق، وهذا الاجتهاد في النوازل المعاصرة، هو ما سماه بعضهم بالتكييف الفقهي<sup>(21)</sup>، ويشمل هذا الاجتهاد التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، بإعطاء الوصف الفقهي لها، بناء على وقائع سابقة.

فهو ضرورة شرعية تقتضيها محدودية النصوص الشرعية، في القرآن والسنة، وعدم محدودية حوادث الزمان وأقضية الناس التي تحتاج لبيان الحكم الشرعي من الهيئة العلمية المتخصصة.

ويدخل في هذا الضابط أيضاً تصنيف النازلة على أنها نازلة فردية أو جماعية تعم بها البلوى أم لا وهل تجدي فيها الفتوى الفردية. وقد سبق الحديث عن مجال كل من الفتوى الفردية والجماعية.

الضابط الثاني: التدرج في التكييف الفقهي حسب الأصل المناسب.

والتكييف بمعناه الفقهي لا يخرج عن: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه" خاصة إذا تنازعتها أصول عدة بسبب تركيبها المعقد، وبناء على ذلك فإن التكييف يكون في

الأنواع الآتية (22):

أ. التكييف على نص من القرآن أو السنة.

إذا ورد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، يحمل حكم واقعة معينة، فإن هذا النص يكون أصلاً تكييف عليه الوقائع المستجدة القريبة منه، ومستنداً لوضع الأحكام الشرعية، إذا كانت الواقعة المستجدة تتفق مع الواقعة المنصوص عليها في مناط الحكم، والتكييف على الوقائع المنصوص عليها في القرآن والسنة يتوقف على جملة من الشروط والضوابط، منها: معرفة ثبوت النص ودرجة ثبوته إذا كان من السنة، ومعرفة مراد اللفظ وتفسيره، ويراعى في ذلك فهم السلف رضوان الله عليهم حيث يقتدى بمنهجهم في الاستدلال، وطرقهم في النظر.

ب. التكييف على أصل الإجماع:

اختلف علماء أصول الفقه في مدى صحة التكييف الفقهي على أصل الإجماع على قولين:

1. ذهب جمهور الأصوليين إلى صحة ذلك، أي جواز تكييف الوقائع المستجدة على الإجماع قياساً على التكييف على النصوص الشرعية، لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام الشرعية فجاز التكييف على ما ثبت به (23).

2. ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة تكييف الوقائع المستجدة على الإجماع، لأن التكييف يتوقف على معرفة العلة التي شرع حكم الأصل لأجلها، وهذا غير ممكن في الإجماع، لأن الإجماع لا يلزم فيه ذكر المستند، فإذا لم يذكر المستند لم يمكن معرفة العلة (24). والظاهر هو رجحان مذهب الجمهور من صحة تكييف الوقائع المستجدة على أصل الإجماع، لأن الإجماع دليل شرعي كالكتاب والسنة، فيصح تعدية الحكم الثابت به كما يصح تعدية الحكم الثابت بالكتاب والسنة.

ج. التكييف على قاعدة فقهية عامة.

القواعد الفقهية الكلية هي دساتير للفقه، بما تنطوي عليه من تصوير فقهي بارع للمقررات والمبادئ الفقهية العامة، وضبط لفروع الأحكام العملية بالضوابط الخاصة بكل مجموعة من الجزئيات فتبين وحدة مناطها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها (25).

والقواعد الفقهية هي قواعد أغلبية وليست كلية، وكونها كذلك لا يغض من قيمتها ولا

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

ينقص من شأنها، مادامت المستثنيات فيها قليلة معدودة في أغلب الأحيان. ويرى البعض أن القواعد الفقهية الأغلبية لا يعول عليها في الفتيا، إذ هي مجرد شواهد يستأنس بها في تخريج النوازل الجديدة على المسائل الفقهية المدونة (26).

أما إذا كنت القواعد معبرة عن دليل أصولي، أو كونها صياغة جديدة لنص شرعي، فيمكن حينها الاستناد إليها في استنباط الفتاوى والاستدلال على الأحكام، بقي أن أشير أن العناية بالقواعد الفقهية تصنيفاً وشرحاً وتفسيراً يظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات ويعرف غير المختصين بمدى طبيعة وشمولية الفقه الإسلامي (27).

د. التكييف على نص فقهي وهو ما يسمى بالتخريج.

إذا لم يجد المفتي ما يمكن التكييف عليه في الكتاب والسنة والإجماع نظر في نصوص الفقهاء واجتهاداتهم فيعرض الواقعة أو النازلة على أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينظر في النصوص فإذا لم يجد نظر في قضاء أبي بكر (28) ولا يقتصر التكييف على النص الفقهي على اجتهادات التابعين والأئمة الأربعة من الفقهاء، وإنما يتعداهم إلى اجتهادات غيرهم من الفقهاء فمتى صح النقل عنهم وفهم مرادهم من تلك النصوص والوثوق من النقل عنهم ممكن فقد نقلت كتب الأحاديث آراءهم بأسانيد كما تنقل الأحاديث النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والفصل بين القرآن والسنة أو الإجماع، إنما اقتضته طبيعة البحث أما في الجانب التطبيقي فلا يتصور من المفتي الاقتصار على أحدهما فالأدلة تقوم بينها علاقات تكاملية ودلالية معروفة في علم أصول الفقه.

الضابط الثالث: العرض على أصول الشريعة ومقاصدها

الوقائع التي تدخل تحت هذا الإجراء كثيرة في هذا العصر باعتبار شمولية التشريع الإسلامي، وأهميته على كل ما يصدر عن المكلف من تصرفات، وباعتبار التحولات العميقة في طبيعة الحياة من عصور التشريع الأولى إلى يوم الناس هذا، ومع ذلك فلا يوجد شيء يتصرف فيه المكلف دون تشريع يقف عنده، حتى حكم المباح مقيد بحدود وضوابط، فالشريعة الإسلامية تحمل في طياتها طبيعة الاستجابة لاحتياجات كل عصر وكل طور من أطوار البشرية، وذلك بالاحتكام إلى كلياتها المقاصدية وأصولها الشرعية، "على أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أمر في غاية الأهمية، وهو: أن الاستدلال بالمقاصد راجع على الاستدلال بالمصالح الكلية الملائمة لتصرفات

الشارع، والتي عهد من الشارع اعتبارها بوجه من وجوه الاعتبارات المعروفة كترتيب الأحكام على وفقها أو على جنسها.

فهو استدلال بالقياس الجزئي عن طريق الوصف المناسب أو استدلال بالقياس الكلي عن طريق المصالح المرسله، وفي كلتا الحالتين يأتي ذلك الاستدلال متأخراً عن الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع، وعليه فلا يتصور التعارض بين الاستدلال بالنص الجزئي، لأن النص مقدم على كل حال " (29).

ثانياً: ضوابط الصياغة اللفظية لحكم الفتوى.

1. أن يذكر دليل الحكم في النازلة، ويتأكد هذا الضابط إذا كان للنازلة خصوص يستدعي ذلك، ومن أوجه الخصوص أن تكون من النوازل العامة، أو محلاً واسعاً للخلاف أو فيها حفظ للدماء والأعراض كما في فتاوى النوازل السياسية المعاصرة، فلا ترسل الفتاوى مجردة من الأدلة الخاصة بها بل لا بد من التفصيل، ودفع شبه الخصوم، وما قد يشكل في الفتوى. يقول ابن القيم رحمه الله: " ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقه على المستفتي ساذجاً مجرداً من دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره ووجه مشروعته " (30).

هذا أما ما ذهب إليه بعض العلماء من عدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتواه (31) فهو يحمل على الحالات التي لا يناسب فيها حال المستفتي بيان الأدلة ووجوه الاستدلال، أو يحمل على النوازل الخاصة الواضحة التي لا يشكل طلب الدليل لها، أما النوازل العامة التي لها تعلق بعموم الأمة، ولها صلة بمصالح المسلمين والتي تكثر فيها الدقائق، وتشعب فيها التفاصيل، وتتنازعها الأدلة والأصول التي يمكن أن تتخرج عليها فهذه لابد من ذكر الأدلة ووجه الاستفادة منها.

2. سلامة الفتيا من غرابة التركيب ووحشي الألفاظ

إن الغرض من الفتيا هو بيان الحكم الشرعي، فلا بد أن يحصل ذلك البيان كاملاً في نص الفتوى إذا كان مكتوباً أو في لفظها إذا كان مسموعاً، وللأسف فإن هذا الضابط كثيراً ما يقع الإخلال به في الفتاوى المباشرة، إذ " بعض المفتونين من المتصدرين للفتيا ليعمد إلى حيلة خبيثة لا تخفى على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذ يضمن فتواه عدة أقوال ليقحم فيها

آراء معينة يريد أن ينشرها بين الناس ولا يسلك جادة أهل العلم بتزييفها وبيان تهافتها، بل يترك الأقوال مطلقة مرسلة بدون ترجيح، وقد يصرح للسائل بأن له أن يختار ما شاء من الأقوال، إذ من ابتلي بشيء مما اختلف فيه فليقلد من أباح، أو الخلاف رحمة ولا إنكار في مسائل الخلاف، وهذا إنما ينفث سموه ويزين باطله بهذه القواعد ويتعمد الفوضى في الفتوى وعدم الوضوح فيها ليسهل عليه التخلص من تتبع الناصحين ونقدهم والله عند لسان كل قائل وقلبه وهو حسيب هؤلاء" (32).

#### الخاتمة

أخلص من خلال ما سبق إلى أن ضبط الفتوى كان مقصداً عالياً عند الفقهاء والأصوليين، وقد أخذوا جميع احتياطاتهم في المحافظة عليه، خاصة في الأدوار التي ازدحمت فيها المذاهب بالروايات والآراء والأقوال، فقد كانوا حريصين للتصدي لكل ما من شأنه أن يؤدي الإخلال بضبط نظام الفتوى، من خلال ما نصوا عليه من أحكام تنظم الفتوى لكل مرتبة من مراتب الإفتاء، فلا تتعطل مهمة البيان الشرعي للأحكام ولا يتجاسر على الفتوى من لا يملكون أهلية النظر الصناعي في النوازل، إذ "تغير الفتوى"، وحثمية تأثرها بالواقع، ومراعاة الأصول المتعلقة بذلك: "اعتبار المال"، "اعتبار المصلحة"، "فقه الواقع" ... وإعمال المقاصد جملة. كان في الحقيقة "مناط ضبط" للفتوى، وليس مدخلاً واسعاً للفوضى فيها والانفراط في شروطها وضوابطها، كما هو واقع اليوم.

وعليه فإن تفعيل ضوابط الفتوى سواء المتعلقة بطبيعة النازلة الفقهية، أو المتعلقة بأهلية المفتي، أو المتعلقة بإجراءات النظر الصناعي في الفتاوى المعاصرة، وتجديد هذه الضوابط وفق ما تقتضيه مقاصد الفتوى كما فهمها علماء السلف، ووفق ما تقتضيه طبيعة الحياة المعاصرة، هو في الحقيقة ضرورة شرعية، لها تأثيراتها الكبرى في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمسلمين.

ولتحقق هذه الضرورة أقترح ما يلي:

1. حاجتنا إلى تصنيف جديد للنوازل والمستجدات يستمد عناصره من الواقع المحلي والإقليمي والدولي، ويستجيب لمقاصد التصنيف القديم للنوازل، فالنوازل التي تتعلق بالقانون الدولي العام كأحكام المعاهدات الدولية، وأحكام السياسة الشرعية، لها أوضاع خاصة تستوجب



### المراعاة في تصنيف النوازل.

2. فرق الفقهاء بين مراتب المفتين... يمكن أن نستفيد من هذا المنهج بالتأسيس للفتوى المتخصصة تخصصاً دقيقاً فيمكن أن ننشئ هيئات خاصة بالتخصصات الدقيقة، مثل نوازل الأقليات المسلمة، ونوازل الفقه الدولي المعاصر... فالنظر في مثل هذه النوازل من هيئات فقهية متخصصة يختلف عن النظر الصادر من الهيئات العامة التي تنظر في جميع النوازل.
3. فتح دورات تكوينية جامعية متخصصة تخصصاً دقيقاً في أحاد أصول أو ضوابط الفتوى وتطبيقاته المعاصرة مثل: دورة تكوينية متخصصة في "اعتبار المآل في النوازل السياسية المعاصرة" أو "اعتبار العرف في نوازل الأقليات المسلمة" ..

والله الموفق لما فيه الخير والصلاح، والحمد لله رب العالمين.

### قائمة المصادر والمراجع

1. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ - 2002م.
2. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، دمشق، دار الفكر.
3. إرشاد الفحول، الشوكاني، القاهرة، مطبعة الحلبي البابي.
4. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد بن حسن شرحبيلي. المغرب، وزارة الأوقاف، ط1.
5. التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الرسالة، عام 1986.
6. التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق ط1، 2004.
7. ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، محمد سعد بن أحمد اليوبي، مجلة الأصول والنوازل، ع4، 1431هـ.
8. الفتوى، أهميتها ضوابطها آثارها، محمد يسري إبراهيم، ط1، 1428هـ. 2007م.
9. الفتوى واختلاف القولين والوجهين، لابن الصلاح، تحقيق محمد أحمد سليمان، رسالة ماجستير بإشراف أ-د محمد أنس بادة، كلية الشريعة، جامعة الأزهر .
10. منار أصول الفتوى، إبراهيم اللقاني.
11. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ 1976م.
12. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي، ت: عبد العزيز القاري، ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

- المدينة، المكتبة العلمية، ط 1، 1396 هـ.
13. المحاضرات المغربية، محمد الفاضل بن عاشور، الدار التونسية، عام 1974م.
  14. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، مطبعة طرين، 1968 م
  15. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته محمد المختار محمد المامي، الإمارات العربية، مركز زايد للتراث والتاريخ ط1:1422-2002.
  16. المستصفي، الغزالي، بيروت، دار صادر، عن الطبعة الأميرية ببولاق.
  17. المحصول في علم الأصول، الرازي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1992 م.
  18. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: الميساوي، الأردن، دار التفاس، ط2، 1421 هـ.
  19. الموافقات، الشاطبي، ت: مشهور حسن، الخبر، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417 هـ.
  20. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط 1، 1416 هـ.
- الحواشي:

- (1) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم: 3641. الترمذي، في كتاب العلم، باب فضل النفقة على العبادة رقم: 1682، ابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 223، أحمد: ج 5/ 196. الدارمي، المقدمة، باب فضل العلم والعالم، رقم: 354، جميعهم عن أبي الدرداء مرفوعاً.
- (2) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ-2002م، ص 25-27
- (3) الفتوى واختلاف القولين والوجهين، لابن الصلاح، تحقيق محمد أحمد سليمان، رسالة ماجستير بإشراف أ-د محمد أنس بادة، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ص 31.
- (4) منار أصول الفتوى، إبراهيم اللقاني، ص 199.
- (5) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، ط 1، (1396هـ/1976م)، ص 39.
- (6) الخلاف بين المدارس المالكية لا يخلو من أمرين، فإما أن يكون ناشئاً عن الاختلاف في الرواية عن مالك كأن يروي ابن القاسم عنه قولاً، ويروي ابن الماجشون قولاً آخر يخالفه، وإما أن يكون الخلاف واقعاً في تشهير مسألة (إثبات الشهرة لها)، كأن يشهر العراقيون رأياً ويشهر المغاربة مقابله، أو يشهر ابن أبي زيد قولاً ويشهر الأبهري خلافه. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته محمد المختار محمد المامي، الإمارات العربية، مركز زايد للتراث والتاريخ ط1:1422-2002، ص 122.
- (7) المحاضرات المغربية، محمد الفاضل بن عاشور، الدار التونسية، عام 1974م، ص 75.
- (8) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد بن حسن شرجيلي، ص 588، المغرب، وزارة الأوقاف.

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

- (9) التكريب شرح مدونة الأحوال الشخصية ص 88، مطبعة الرسالة، عام 1986.
- (10) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن حسين الحجوي، ت: عبد العزيز القارئ، المدينة ن المكتبة العلمية، ط 1، 1396 هـ، 408/4.
- (11) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب كراهية الفتيا، 121. وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، 12/2، وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، 1067/2.
- (12) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من هاب الفتيا 150، ذكره، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، 14/2، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 1065/2.
- (13) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الجيل، 1973 م، 170/4.
- (14) أخرجه الدارقطني في سننه 206/4، البيهقي، السنن الكبرى 153/10، الخطيب البغدادي، التاريخ، 449/10، ابن عبد البر في الاستذكار، 103/7، ابن عساکر في تاريخ دمشق 70/32.
- (15) إعلام الموقعين لابن القيم، 69/1.
- (16) الفتوى، أهميتها ضوابطها آثارها، محمد يسري إبراهيم، ص 550، ط 1، 1428 هـ. 2007 م.
- (17) إعلام الموقعين لابن القيم، 131/4، 132.
- (18) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، 390/2.
- (19) أخرجه البيهقي في المدخل 803، ابن عساکر في تاريخ دمشق 411/38.
- (20) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 35/2.
- (21) هذا المصطلح حديث الاستعمال، واستعمل الفقهاء بما يائمه: التخريج الفقهي، والأشباه والنظائر، وكذا الماهية والطبيعة والقياس... ومن أجود التعاريف المذكورة لهذا الإجراء ما ذكره الأستاذ محمد عثمان شبير، فقال: هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة)، أنظر التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق ط 1، 2004 ص 30.
- (22) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ص 73.
- (23) المستصفي، الغزالي، بيروت، دار صادر، عن الطبعة الأميرية ببولاق، 352/2. المحصول في علم الأصول، الرازي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2 1992 م، 360/5.
- (24) التنصرة في أصول الفقه، الشيرازي، دمشق، دار الفكر، 447، إرشاد الفحول، الشوكاني، القاهرة، مطبعة الحلب البابي، ص 349.
- (25) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، مطبعة طرين، 1968 م 943/2.
- (26) المرجع نفسه.
- (27) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط 1، 1416 هـ.
- (28) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي، 228/2.
- (29) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، محمد سعد بن أحمد اليوبي، مجلة الأصول والنوازل، ع 4، 1431

ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة.... أ.د. عبد القادر بن حرز الله ود. عائشة غرابلي

هـ، ص 62

(30) إعلام الموقعين، ابن القيم، 123/4.

(31) الوصول إلى الأصول، لابن برهان 385/2، المجموع للنووي، 90/1.

(32) الفتوى، ضوابطها آثارها، محمد يسري إبراهيم، ص 558.

## Fatwa in contemporary calamity

Pr. Abdelkader BENHARZALLA\* – Dr. Aicha GHRABLI\*

### Abstract :

This research treated the problematic of adjusting fatwa changes in contemporary calamity, as well as adjusting the realisation of Shari'a objectives and its assists, with the rest of the partial evidences in jurisprudence view on contemporary calamity and its relation with fixing path of Fiqh and Usul scholars, through the different stages of Islamic jurisprudence.

When a new social, economic or political calamity happens, even individual or collective, who is legally qualified to decide in this calamity? What is the relationship between the nature of the calamity and its real geography, in precisising the designed mien to decide on it?

This study concluded that it is necessary to reclassify the contemporary calamity going with the nature of our age, and the specificities of the calamity.

**Keywords:** Fatwa, Fiqh, rules.

\* Professeur, département de charia – faculté des sciences islamiques – université de Batna 1.

\* Maitre de conférence (A) – département de oussoul din - Faculté des sciences islamiques - Université de Batna – Algérie.